|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5 للوثيقة 16(Add.22)-A |
|  | 14 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 2.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

الجزء 5 - القسم 1.3.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية

مقدمة

تعرض هذه الإضافة المقترح الأوروبي المشترك فيما يتعلق بالقسم 1.3.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية في إطار البند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19. ويتناول القسم 1.3.3، وأقسامه الفرعية، إمكانية مراجعة القرار **49 (Rev.WRC‑15)** لتصحيح بعض أوجه عدم الاتساق، وإسقاط بعض الأحكام التي تجاوزها الزمن، وإدخال إمكانية إجراء تحديثات لبيانات الاحتياط الإداري الواجب المقابلة.

وعملاً بالفقرة 1 من *يقرر* من القرار **49 (Rev.WRC‑15)**، يتم تطبيق إجراء الاحتياط الإداري الواجب في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي نُشرت بشأنها معلومات النشر المسبق بموجب الرقم **2B.9** من لوائح الراديو. ولكنالمؤتمر WRC-15 عدّل أحكام الرقم **2B.9** كي لا ينطبق إلا على معلومات النشر المسبق للأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق في القسم II من المادة **9**. وأدى ذلك إلى عدم اتساق نص القرار **49 (Rev.WRC‑15)**.

ولتصحيح عدم الاتساق هذا، اعتمدت لجنة لوائح الراديو، في اجتماعها الثالث والسبعين في أكتوبر 2016، قواعد إجرائية جديدة تتعلق بتطبيق الفقرة 1 من *يقرر* في القرار **49 (Rev.WRC‑15)**. وتدرك اللجنة أن الفقرة 1 من *يقرر* في القرار **49 (Rev.WRC‑15)** تنطبق أيضاً على أي شبكة ساتلية أو نظام ساتلي في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية التي تم بشأنها نشر معلومات النشر المسبق بموجب الرقم **1A.9** من لوائح الراديو. لذلك، يُقترح تبيان هذه القاعدة الإجرائية في الفقرة 1 من *يقرر*، وكذلك في الفقرتين 1 و4 من الملحق 1 بالقرار **49 (Rev.WRC‑15)**.

بالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك بعض الأحكام في القرار **49 (Rev.WRC‑15)** تتناول التدابير الانتقالية المدرجة في النص الأصلي للقرار **49 (Rev.WRC‑15)**. وقد نُفذت الآن جميع هذه التدابير تنفيذاً كاملاً ولا حاجة لإبقائها في الفقرات 2 إلى 6 من *يقرر* في القرار **49 (Rev.WRC‑15)**. لذلك، يُقترح إلغاء هذه النصوص من القرار.

ويتعلق عدم اتساق إضافي في القرار **49 (Rev.WRC‑15)** بالأحكام الواردة في الفقرة 12 من الملحق 1 بالقرار **49 (Rev.WRC‑15)**. فهي تنص على أن الإدارة التي تبلِّغ عن شبكة ساتلية بموجب الفقرات 1 أو 2 أو 3 من الملحق 1 بهذا القرار للتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) عليها أن تُرسل إلى المكتب بأسرع وقت ممكن قبل تاريخ وضع الشبكة في الخدمة، معلومات الاحتياط الواجب المحددة في الملحق 2 بهذا القرار والمتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومقدم خدمات الإطلاق.

بيد أن الفقرات 4 و5 و6 من الملحق 1 بهذا القرار تنص على أن ترسل إدارة إلى المكتب، فيما يتعلق بالشبكة الساتلية بموجب الفقرات 1 أو 2 أو 3 من الملحق 1 بهذا القرار، معلومات الاحتياط الواجب المقابلة في أقرب وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة للوضع في الخدمة (في الرقم **44.11** من لوائح الراديو أو وفقاً للأحكام ذات الصلة في التذييل **30** أو **30A** أو **30B** من لوائح الراديو، حسب الاقتضاء).

ومن شأن التطبيق الصارم للأحكام الواردة في الفقرة 12 من الملحق 1 بالقرار **49 (Rev.WRC‑15)** أن يؤدي إلى إلغاء محتمل لتخصيصات ترددية منسقة بالكامل ومبلَّغ عنها في الوقت المناسب، أو حتى لتخصيصات ترددية سبق أن وُضعت في الخدمة في موعدها حسب الأصول.

وبموجب لوائح الراديو الحالية، تتحدد المهل الإلزامية الواجب احترامها لتجنب إلغاء تخصيص ترددي في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد نهاية الفترة المحددة كمهلة للوضع في الخدمة في الرقم **44.11** من لوائح الراديو، أو في الأحكام ذات الصلة في التذييلات **30** و**30A** و**30B** من لوائح الراديو. لذلك، ينبغي أن يكون التطبيق الصارم لهذه المهل هو التدبير الوحيد الذي يُحتكم إليه بشأن ما إذا كان ينبغي إلغاء تخصيص ترددي بسبب عدم احترام التزامات الاحتياط الإداري الواجب.

ولتصحيح عدم الاتساق هذا، يُقترح تعديل الفقرات 4 و5 و6 و11 و12 من الملحق 1 بهذا القرار لجعله أكثر جلاءً ووضوحاً.

بالإضافة إلى ذلك، لا توجد أحكام في النص الحالي للقرار **49 (Rev.WRC‑15)** تتناول حالات استئناف الاستخدام بعد تعليق تخصيص ترددي أو تغيير الساتل المرتبطة بالتخصيص الترددي المعني، وكذلك حالات نهاية عمر الساتل أو نقل موقعه المرتبطة بالتخصيص الترددي المعني. ولتغطية هذه القضايا، تُقترح في الفقرة 12 من الملحق 1 بالقرار **49 (Rev.WRC‑15)** إمكانية تحديث بيانات الاحتياط الإداري الواجب الحالية.

المقترحات

MOD EUR/16A22A5/1

القـرار [[2]](#footnote-2)149 (REV.WRC‑19)

الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات   
الاتصالات الراديوية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقرر

أن يطبق إجراء الاحتياط الإداري الواجب الوارد في الملحق 1 بهذا القرار في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو للخدمة المتنقلة الساتلية أو للخدمة الإذاعية الساتلية التي استلم المكتب بشأنهما، اعتباراً من 22 نوفمبر 1997، معلومات النشر المسبق بموجب الرقم **1A.9** أو **2B.9** أو طلب إجراء تعديلات في خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 *ب)* من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** وتنطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة، أو استلم بشأنهما طلب إجراء تعديلات على خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 *أ)* من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** التي تمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية، أو استلم بشأنهما طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الفقرة 1.4 من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A،** أو استلم المكتب بشأنهما طلبات مقدمة بموجب المادة 6 من التذييل **(Rev.WRC-15) 30B** يوم 17 نوفمبر 2007 أو بعده، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتمس الحصول على تعييناتها الوطنية[[3]](#footnote-3)2 لإدراجها في خطة التذييل **30B**؛

...

الملحـق 1 بالقـرار 49 (REV.WRC-19)

1 تنطبق هذه الإجراءات على أي شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية تخضع تخصيصاتها الترددية للقسم I من المادة **9** أو للتنسيق بموجب الأرقام **7.9** و**11.9** و**12.9** و**12A.9** و**13.9** والقرار **33** (**Rev.WRC‑03)[[4]](#footnote-4)\***.

2 تنطبق هذه الإجراءات على أي طلب لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** وينطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة أو لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** ويمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية أو أي طلب لاستعمالات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A**.

3 تنطبق هذه الإجراءات على أي تقديم للمعلومات بموجب المادة 6 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتمس الحصول على تعييناتها الوطنية[[5]](#footnote-5)3 لإدراجها في خطة التذييل **30B.**

4 على أي إدارة تطلب التنسيق بشأن شبكة ساتلية أو تطبق الرقم **1.9** بموجب الفقرة 1 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، في موعد أقصاه 30 يوماً بعد انتهاء المهلة المحددة في الرقم **44.11** للوضع الخدمة.

5 على أي إدارة تطلب تعديل خطة الإقليم 2 أو استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A** وفقاً لما جاء في الفقرة 2 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، في موعد أقصاه 30 يوماً بعد انتهاء المهلة المحددة للوضع في الخدمة بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل **30** والأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل **30A**.

6 على أي إدارة تطبق المادة 6 في التذييل **30B (Rev.WRC-07)** بموجب الفقرة 3 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المحددة في الملحق 2 بهذا القرار والمتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية، في موعد أقصاه 30 يوماً بعد انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة بموجب الفقرة 1.6 من تلك المادة.

7 يوقع على المعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه المسؤول المصرح له من الإدارة المبلغة أو من الإدارة التي تمثل مجموعة من الإدارات المذكورة بالاسم.

8 بمجرد استلام معلومات الاحتياط الواجب بموجب الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه يقوم المكتب على وجه السرعة بفحص هذه المعلومات للتأكد من اكتمالها، وإذا تبين أن المعلومات كاملة ينشر المكتب هذه المعلومات الكاملة في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات في غضون 30 يوماً.

9 إذا تبين أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب من الإدارة فوراً أن تقدم المعلومات الناقصة. وفي كل الحالات، يجب أن يستلم المكتب في غضون المهلة الزمنية المحددة في الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه، حسب الحالة، معلومات الاحتياط الواجب الكاملة المتعلقة بتاريخ وضع الشبكة الساتلية في الخدمة.

10 قبل انقضاء المهلة المحددة في الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه بستة أشهر يرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية إذا لم تكن هذه الإدارة المسؤولة قد أرسلت معلومات الاحتياط الواجب بموجب الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه.

11 إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة ضمن الحدود الزمنية المحددة في الفقرة 4 أو 5 أو6 أو 12، حسب الاقتضاء، يلغي المكتب الشبكات التي تغطيها الفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه. ويلغي المكتب التدوين المؤقت في السجل الأساسي الدولي للترددات بعد إخطار الإدارة المعنية. وينشر المكتب هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات.

وفي صدد طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A** وفقاً لما ورد في الفقرة 2 أعلاه، تنقضي صلاحية التعديل في حال عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب كاملةً أو تحديثها وفقاً للفقرة 5 أو 12، حسب الاقتضاء.

وفي صدد طلب تطبيق المادة 6 في التذييل **30B (Rev.WRC-07)** وفقاً لما ورد في الفقرة 3 الواردة أعلاه، تُحذَف الشبكة أيضاً من قائمة التذييل **30B** في حال عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب كاملةً أو تحديثها وفقاً للفقرة 5 أو 12، حسب الاقتضاء. وفي حالة تعيين بموجب التذييل **30B** تم تحويله إلى تخصيص، يعاد التخصيص إلى الخطة وفقاً للفقرة 33.6 *ج)* من المادة 6 من التذييل **30B (Rev.WRC-07).**

12 يتعين تحديث المعلومات المقدمة وفقاً للفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه وإعادة تقديمها إلى المكتب وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة 3 أشهر بعد التاريخ الفعلي لاستئناف استخدام التخصيصات الترددية المذكورة بعد تعليقه أو في حالة تغيير المركبة الفضائية المرتبطة بالتبليغات المقدمة بموجب الفقرة 4 أو 5 أو 6. وفي حالة انتهاء عمر المركبة الفضائية المرتبطة بالتبليغات المقدمة بموجب الفقرة 4 أو 5 أو 6 أعلاه أو تغيير موقعها، وإن لم تطبق الإدارة المبلغة الرقم **49.11**، على الإدارة المبلغة تحديث المعلومات المقدمة وفقاً للفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه وإعادة تقديمها إلى المكتب وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة 21 شهراً بعد انتهاء عمر المركبة الفضائية المذكورة أو تغيير موقعها.

13 عندما تقوم إدارة ما باستيفاء إجراء الاحتياط الواجب تماماً دون أن تستكمل التنسيق فإن ذلك لا يعفيها من تطبيق الرقم **41.11**.

...

الأسباب: من شأن التطبيق الصارم للأحكام الواردة في الفقرة 12 من الملحق 1 بالقرار 49 (Rev.WRC‑15) أن يؤدي إلى إلغاء محتمل لتخصيصات ترددية منسقة بالكامل ومبلَّغ عنها في الوقت المناسب، أو حتى لتخصيصات ترددية سبق أن وُضعت في الخدمة في موعدها حسب الأصول. ولتصحيح عدم الاتساق هذا، يُقترح تعديل الفقرة 12 من الملحق 1 بالقرار 49 (Rev.WRC‑15) وأيضاً تعديل أحكام أخرى في الملحق 1 بالقرار 49 (Rev.WRC‑15) لجعل المهل المحددة في الفقرات 4 و5 و6 من الملحق 1 بالقرار 49 (Rev.WRC‑15) الإجراء الوحيد المبرر لإلغاء تخصيص ترددي فيما يتعلق بتطبيق إجراء الاحتياط الإداري الواجب. بالإضافة إلى ذلك، لا ضرورة للتدابير الانتقالية التي سبق تنفيذها في نص هذا القرار. ولإتاحة تحديث بيانات الاحتياط الإداري الواجب، ترد التعديلات المناسبة في الفقرة 12 من الملحق 1 بالقرار 49 (RevWRC-15).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 لا يسري هذا القرار على الشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22-21,4 في الإقليمين 1 و3. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 انظر الفقرة 3.2 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**. [↑](#footnote-ref-3)
4. \* *ملاحظة من الأمانة:* راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 هذا القرار. [↑](#footnote-ref-4)
5. 3 انظر الفقرة 3.2 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**. [↑](#footnote-ref-5)